الأمم المتحدة

A/62/419 (Part II)

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٥٤ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة تامار **تشيتانافا** (جورجيا)

أولا – مقدمة

١ – يرد سرد المناقشة العامة في إطار هذا البند والتوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الثانية إلى الجمعية العامة في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/62/419 (Part I). ويرد سرد عن مواصلة اللجنة النظر في هذا البند في الإضافة لهذا التقرير.

٢ – ونظرت أيضا اللجنة في البند في جلستها ٣٢ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر A/C.2/62/SR.32).

٣ – وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند انظر الوثيقة A/62/419 (Part I).

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/62/L.21 و Rev.1

٤ – في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“ (A/C.2/62/L.21)، هذا نصه:

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند تحت الرمز A/62/419 (Part I) و (Part II) و Add.1-9.

141207 141207 07-64094 (A)

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى القرار ٦١/١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

”**وإذ تؤكد من جديد** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ولا سيما المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر الذي طلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

”**وإذ تشدد** على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

”**وإذ تأخذ في اعتبارها** إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، ولا سيما المبدأ ١٦ الذي يقضي بأن يتحمل الملوِّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،

”**وإذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق** الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بالتدمير المتعمّد لصهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، وهو ما أسفر عنه بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتد نطاقها إلى الساحل السوري،

”**وإذ تقر** بضرورة إجراء هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مزيدا من الدراسات بشأن الأضرار التي تجاوزت نطاق المياه الإقليمية اللبنانية،

”**وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير** المساعدات المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل الإنعاش المبكر للبنان وإعماره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/١٩٤ بشأن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية؛

”٢ - **تعرب من جديد عن بالغ قلقها** إزاء الآثار الضارة الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بالتدمير المتعمّد لصهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء على تحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

”٣ - **تؤكد** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، ومن ثم فقد خلّفت آثارا سلبية عميقة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان، بسبب الآثار السلبية على الموارد الطبيعية، والتنوع البيولوجي، ومصائد الأسماك، والسياحة، وصحة السكان في هذا البلد؛

”٤ - **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحمل المسؤولية عن التعويض والخضوع للمساءلة، على نحو فوري وكافٍ، إزاء حكومة لبنان وسائر البلدان المتضررة فيما يتعلق بتكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إصلاح البيئة البحرية؛

”٥ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وجهود الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإعادة تأهيلها، وتهيب بالدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه أن تواصل تقديم الدعم المالي والتقني إلى حكومة لبنان في سبيل إتمام عمليات التنظيف وإعادة التأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

”٦ - **تدعو** إلى حشد المساعدات التقنية والمالية على الصعيد الدولي من خلال دعم المانحين لإنشاء صندوق لإعادة التأهيل معني بالبقعة النفطية في شرق البحر الأبيض المتوسط من أجل إتاحة الدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية بدءا بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية الناجمة عن الهجوم الذي شنته القوات الجوية الإسرائيلية على صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

”٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية أن تزيد من دعمها المالي والتقني من أجل تعزيز إدارة مخاطر الكوارث والقدرة على التأهب للتصدي للكوارث في لبنان وغيرها من البلدان المتضررة؛

”٨ - **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إنشاء فرقة عمل متعددة الأطراف تابعة للأمم المتحدة، تتألف من جميع المنظمات والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، من أجل تعزيز ما يبذله الأمين العام من جهود ومساعدته على تقديم تقرير متكامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

٥ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية'' (A/C.3/62/L.21/Rev.1) طرحه ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/62/L.21/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٠). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان،

(١) في وقت لاحق، ذكر ممثل الكاميرون أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت، وذكر ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن وفده كان سيصوت مؤيداً مشروع القرار لو كان حاضرا عملية التصويت.

كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

كوت ديفوار، كولومبيا.

٨ - وفي الجلسة ٣٢ أيضا، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت، ممثلو كل من الولايات المتحدة وإسرائيل ولبنان (انظر A/C.2/62/SR.32).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل لبنان ببيان في إطار ممارسة حق الرد (انظر A/C.2/62/SR.32).

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٠ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تؤكد من جديد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ولا سيما المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[(١)] الذي طلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[(٢)]، ولا سيما المبدأ ١٦ الذي يقضي بأن يتحمل الملوِّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[(٣)]،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أسفر عن نشوء بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل التعجيل بإنعاش وإعمار لبنان من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

---

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤] عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦١ بشأن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية؛

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار السلبية لتدمير القوات الجوية الإسرائيلية صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء على تحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلّفت بالتالي آثارا شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان، بسبب آثارها السلبية على الموارد الطبيعية، والتنوع البيولوجي، ومصائد الأسماك، والسياحة، والصحة البشرية في هذا البلد؛

٤ - **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية تعويض حكومة لبنان والبلدان الأخرى المتضررة بشكل مباشر من البقعة النفطية تعويضا فوريا وكافيا عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان ولجهود الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم الدعم المالي والتقني إلى حكومة لبنان في سبيل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٦ - **تدعو** إلى حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي، بدعم من الجهات المانحة، لإنشاء صندوق للتأهيل معني بالانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، يمول عن طريق التبرعات، من أجل دعم الإدارة المتكاملة والسليمة بيئيا، بدءا بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية، لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير القوات الجوية الإسرائيلية صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٧ - **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

---

(٤) A/62/343.